

FOR PARTICIPANTS ONLY

UNEP/IG.53/CRP.6

20 March 1985

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر المفوضين المعني

بحماية طبقة الأوزون

فيينا ، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥

## المادة ١١

### تسوية المنازعات

- ١ - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية الى ايجاد حل له عن طريق التفاوض .
- ٢ - اذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها مجتمعة أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث ، أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .
- ٣ - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز للدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي المشار اليها في الفقرة ١٢ أن تعلن للوديع خطياً أنها تقبل على سبيل الالتزام بالنسبة للنزاعات التي لا تحل وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه احدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما :
  - (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع عادي له ؛
  - (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .
- ٤ - اذا لم تقبل الأطراف ، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ، نفس الاجراء أو أي اجراء آخر ، يعرض النزاع للمصالحة وفقاً للفقرة ٥ أدناه ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- ٥ - تنشأ لجنة مصالحة بناء على طلب أحد الأطراف . وتتكوّن اللجنة من عدد مساو من الأعضاء يعينهم كل طرف معني ، ويتم اختيار الرئيس من قبل الأعضاء مجتمعين . وتصدر اللجنة قراراً نهائياً له طابع الترضية تراعيه الأطراف بحسن نية .
- ٦ - ينطبق الحكم الوارد في هذه المادة على أي بروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني .

-----